

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠١ لسنة ١٩٦٢

في شأن إنشاء كرسي أساتذة بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن إنشاء كلية التجارة بجامعة أسيوط ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بجامعة أسيوط كراسي الأساتذة الآتية :

كلية التجارة :	عدد
كرسي الاقتصاد	١
كرسي المالية العامة	١
كرسي الإدارة العامة	١
كرسي إدارة الأعمال	١
كرسي المحاسبة المالية	١
كرسي التكاليف	١
المجموع	٦

كلية العلوم :

كرسي الرياضيات :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذاعة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل تشكيل اللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية والقرار المعدل له ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل بالمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بالنص الآتي :

تشكيل اللجنة من :

رئيس	رئيس
وزير التعليم العالي	...
وزير التربية والتعليم	...
وزير الثقافة والارشاد القومي	...
وزير البحث العلمي	...
نائب وزير الخارجية	...
وكيل وزارة التعليم العالي	...
وكيل وزارة التربية والتعليم	...
وكيل وزارة الخارجية المختص	...
وكيل وزارة الثقافة والارشاد القومي المختص	...
وكيل وزارة الأوقاف	...
وكيل الأزهر	...
مدير عام الاستعلامات بوزارة الثقافة والارشاد القومي	...
مدير الإدارة الثقافية بوزارة الخارجية	...
مدير عام العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة التعليم العالي	...
مدير الثقافة العامة بوزارة التعليم العالي	...
عضو يمثل المجلس الأعلى للجامعات يختاره المجلس من بين أعضائه	...
أربعة أعضاء من المهتمين والمشتغلين بالعلاقات الثقافية الخارجية يعينون بقرار من وزير التعليم العالي سنويا	...

وفي حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله الوزير الذي يليه ويتولى السكرتيرية العامة للجنة مدير عام العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإذاعة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر